

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2226 لسنة 1999 المؤرخ في 04 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2227 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 3190 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1784 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر 1217 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 2008 . 2010 طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010	الرتب
226	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبتون ابتداء من الدرجة العاشرة
197	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبتون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
168	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبتون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

أمر عدد 4098 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2008
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة	75
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة	65
مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة	56

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 . وزير المالية ووزير تكنولوجيايات الاتصال مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي